كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها وليس ان لا يعطلها
وادنى درجاتها ان يخليها عن كل اربع ليلة عن ليلة اعتبارا
بمن له اربع زوجات والاولى له ان يدور عليهن بمسكنهن
وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن ولا
يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا ان يدعو ابعضا لمسكنه
ويمضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن
او بقرعة او غرض كقرب مسكن من يمضي اليها دون الاخرى
والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكوت
والنهار قبله او بعده تبع لانه وقت المعاش قال تعالى
وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل
في القسم لمن عمله ليلا كحارث النهار لانه وقت سكونه
والليل تبع لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالليل
وتارة بالنهار لم يجز ان يقسم واحدة ليلة تابعة ونهارا
متبوعا والاخرى عكسه ومن عماد قسمه الليل **لا يدخل**
نهارا على **غير المقسوم لها لغير حاجة** لتحريمه حينئذ
لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة فان فعل وطال
مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة
المدخول عليها اما دخوله لحاجة كوضع متاع واخذه او تسليم
نفقة او تمريض فجائز لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من
كل امرأة من غير مسيس اي وطء حتى يبلغ التي هو يومها

فيبيت

فيبيت عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال
الزمن لان النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطي
مما استمتاع الحديث السابق وخرج بقيد النهار الليل
فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من ابطال الحق
ذات النوبة الا لضرورة كما لو مرضها او خوف وشدة الطلق
وخوف النهب والحريق ثم ان طال مكثه عرفا قضى من نوبته
المدخول عليها مثل مكثه لان حق الادمي لا يسقط بالعذر فان
لم يطل مكثه لم يقض لقلته ويأثم من تعدى بالدخول وان
لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى
وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام والاليق بالتحقيق
القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم فيصرف التحريم الى ايقاع
المعصية لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله انه حرم
الجماع لا لعينه بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لانه
قصرت ومحل وجوب الجماع القضاء اما اذا بقيت المظلومة في
نكاحه فلو مانعت المظلومة بسببها فلا قضاء لخلوص الحق
للباقيات فلو فارق المظلومة بقدر القضاء اما من عماد
قسمه النهار فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع
ما تقدم هذا كله في المقيم اما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله
ليلا كان او نهارا قليلا كان ام كثيرا قاله في الروضة **تنبيه**
اقل نوبة القسم لمقيم عليه نهار الليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه
من تشويش العيش وعسر ضبطا جزء الليل ولا بليلة وبعض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)